



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢/٨٥/تمييز/الاتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومهاتير شمسون قس كوركيس وحسين أبو لستمن المازنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي / حسن مهدي رضا الخرسان - وكيله المحامي صالح محسن حمزه .  
المميز عليه - المدعي عليه / رئيس ديوان الوقف الشيعي / إضافة لوظيفته وكيله  
الموظفان الحقوقيان عدي فوزي ورزقى عبد حسن .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ ألمام مجلس الاستضباط العام بأن المدعي عليه/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الديواني المرقم (٣٠٤) المؤرخ في ٢٠١١/٩/٧ يتضمن إعطاء المدعي من منصب الأمين العام للوزارات خلافاً لأحكام المادتين (٥ و ٤) من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ ، وإن المدعي عليه قد تجاوز حدود وظيفته ولم يأخذ موافقة المرجعية الشريفة بالإعفاء كما هو الحال في التعين وان مدة اشتغاله للمنصب هي (٣) سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة (٥) من قانون إدارة العتبات المقدسة ، وإن المدعي عليه/إضافة لوظيفته لم يجر أي تحقيق أو استجواب حسب نص الفقرات (أولاً/ثانياً/أيضاً/من المادة ١٠) من قانون انتظام موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، ظالم المدعي لدى المدعي عليه (المميز عليه) /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ . وقد قرر مجلس الاستضباط العام بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي ، وبعد قبول محكمة القضاء الإداري للدعوى والسير بإجراءات المرافعة الحضورية العلنية قررت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وبعد الاستباره (٧٣/٦٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية . طعن وكيل المميز (المدعي) بالحكم بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

**جمهورية العراق**  
**المحكمة الاتحادية العليا**  
 العدد: ٢٠١٢/٨٥/التحادية/تمييز  
  
**كوّمارى عبارة**  
**داد كاي بالاير تيتبيهادير**

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها ذلك لأن المميز (المدعى) تظلم من الأمر الديوانى الصادر من رئيس ديوان الوقت الشيعي /إضافة لوظيفته المرقم (٤) والموزرخ (٢٠١١/٩/٧) القاضى باعفائه من منصبه من مسؤولية الأمين العام للمزارات الشيعية الشريفة فى مختلف أنحاء العراق وانه أقر أمام محكمة القضاء الإداري فى محضر جلسه المرافقة الموزرخ فى ٢٠١٢/٤/٢٣ بأنه تظلم من الأمر المذكور فى (٢٠١١/٩/٢١) وحيث انه أقام دعواه بتاريخ (٢٠١١/٩/٢٧) وبذلك تكون دعواه قد أقيمت قبل انتهاء المدة المحددة للمتظلم منه (المميز عليه) للبت فى التقلم والمحددة فى الفقرة (و) من البند (ثانية) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل البالغة ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيل التقلم لدى المميز عليه مما يستوجب رد الدعوى من هذه الجهة وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى من هذه الجهة لذا فاته جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييرية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠١٢/٨/٨ .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب الناشيني

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبوالتن

حسين  
العامري  
٢٠١٢